

February 2012



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Alimentación y la
Agricultura

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الرابعة والتسعون

روما، 19-21 مارس/آذار 2012

التعديلات المقترحة في المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة

أولاً- معلومات أساسية

1- تتضمن هذه الوثيقة تعديلات مقترحة للمادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة. والغاية من هذه التعديلات مزدوجة. وتقضي الغاية الأولى باقتراح تعديلات على فترة التعيينات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة السابعة والثلاثين من اللائحة العامة للمنظمة، فيما تقضي الغاية الثانية باقتراح عدد من الترتيبات الانتقالية التي يمكن تطبيقها في ما يتصل بانتخاب المدير العام. وقد تطل هذه الترتيبات إدخال تغييرات محدودة على المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة من أجل وضع قيود على سلطة المدير العام للقيام بتعيينات في مناصب عليا خلال الأشهر الأخيرة من مدة ولايته، وتوفير قاعدة لتنفيذ ترتيبات العمل خلال فترة محدّدة من الزمن، لدى وجود مدير عام مغاير ومدير عام مُنتخب.

ثانياً- التعديلات المقترحة على فترة التعيينات

2- وترد المادة السابعة والثلاثون من اللائحة العامة للمنظمة بعنوان "تعيين المدير العام" في المرفق ألف من هذه الوثيقة. ولفهم هذه المادة على نحو صحيح وجميع آثارها، من المفيد أيضاً ألاّ تغيب عن ذهننا الدورة الجديدة لاجتماعات الأجهزة الرئاسية، التي ترد أيضاً في المرفق المذكور. وقد جرى تعديل الفقرة 1 من هذه المادة خلال مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة عام 2009 من أجل تنفيذ مصفوفة الإجراءات الخاصة بخطة العمل الفورية لتجديد منظمة الفاو

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org.

(2009-2011) بشأن انتخاب المدير العام. وبصورة خاصة، إن الفقرة 1 (ب) من المادة السابعة والثلاثين من اللائحة العامة للمنظمة، تنص، ضمن جملة أمور، على التالي:

" عند النظر في انتهاء مدة المدير العام، يحدّد المجلس المواعيد لفترة يمكن فيها للدول الأعضاء أن تتقدّم بترشيحات إلى منصب مدير عام. وينبغي أن تستغرق فترة الترشيح مدة لا تقلّ عن 12 شهراً وأن تنقضي قبل 60 يوماً على الأقل من بدء دورة المجلس المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة. ويُخطر الأمين العام للمؤتمر والمجلس كلّ الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين بفترة الترشيح. وتُبلّغ الترشيحات الصحيحة، المقدّمة طبقاً للفقرة 5 من المادة 12 من هذه اللائحة، إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس في الموعد الذي يحدّده المجلس".

3- وتنصّ الفقرة 1 (ج) من المادة السابعة والثلاثين من اللائحة العامة للمنظمة على أن المرشحين يتحدّثون أمام المجلس في دورته المنعقدة قبل ستين يوماً على الأقل من انعقاد المؤتمر الذي يجري خلاله انتخاب المدير العام. ولذا، خلال سنة انتخابية، يتحدّث المرشحون خلال دورة المجلس التي تنعقد منتصف أبريل/نيسان (كما كانت الحال في السنة الماضية عام 2011) قبل أن تجري الانتخابات في يونيو/حزيران.

4- وتمّ تنفيذ الإطار أعلاه، كما طبّق في الانتخابات التي جرت في دورة المؤتمر عام 2011 على النحو التالي. وفي الدورة الثامنة والثلاثين بعد المائة للمجلس، التي انعقدت في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، حدّد المجلس الفترة الممتدة بين الأول من فبراير/شباط 2010 و31 يناير/كانون الثاني 2011 كالفرة التي يتمّ فيها قبول الترشيحات إلى منصب المدير العام. وأعلّنت الترشيحات التي تمّ تلقيها على نحو صحيح في الأوّل من فبراير/شباط 2011. وتحدّث المرشحون أمام الدورة الحادية والأربعين بعد المائة للمجلس التي انعقدت بين 11 و15 أبريل/نيسان 2011 وأجابوا على أسئلة طرحها الأعضاء. وتحدّث المرشحون أمام الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر في 25 يونيو/حزيران وجرى الانتخاب في 26 يونيو/حزيران 2011.

5- بموجب المواد الحالية، يُطلب إلى المجلس تحديد المواعيد لفترة الترشيحات. ونظراً إلى طول فترة الترشيحات، يجب أن يتمّ هذا قبل حوالي 20 شهراً من بداية ولاية جديدة ومن المفترض أن تبدأ فترة الترشيحات قبل سنة ونصف من نهاية الولاية. وهذه حالة غير مسبوقة في وكالة متخصصة للأمم المتحدة. وإن فترة ترشيحات تمتدّ على 12 شهراً، في سياق ولاية من أربع سنوات¹، هي فترة طويلة على نحو غير ضروري، لا سيما أن ترشيحات أربعة من أصل ستة مرشحين، كما تبيّنه العملية الانتخابية الأخيرة، قدّمت خلال الأسبوعين الأخيرين من فترة الترشيحات. وكذلك، إن فترة الترشيحات الطويلة هذه في سياق عملية انتخابية تعني الدول الأعضاء في المنظمة وحدها والتي هي أيضاً الأطراف الوحيدة التي بإمكانها اقتراح مرشحين، لا يبدو أنها تستجيب إلى أي حاجات إعلانية موضوعية (سيما أن حكومات هذه الدول الأعضاء تكون عامة مطلّعة جيداً على عمليات تعيين رؤساء الوكالات). وأخيراً، يبدو أن

¹ يتولّى المدير العام الحالي ولاية مخفّضة من ثلاث سنوات وسبعة أشهر بسبب تنفيذ تدابير انتقالية.

اعتبارات أخرى تشدد على الرغبة في تحديد فترة انتخابية مخفضة المدة، وبخاصة حين يكون المدير العام مرشحاً لولاية ثانية. ومن هذا المنظور، إنه أيضاً في صالح الإدارة الحسنة للمنظمة أن تُخفّض مدة "الفترة الانتخابية".

6- ولذا، يُقترح تخفيض المدة الإجمالية التي لا تبدو في الوقت الحالي لصالح الإدارة الحسنة. ويُقترح أن يقوم المجلس، الذي من المفترض أن ينعقد خلال الفصل الرابع من السنة الأولى من فترة السنتين (عادة عند نهاية شهر نوفمبر/تشرين الثاني)، بتحديد المواعيد لفترة الترشيحات. ويجب أن تمتدّ فترة الترشيحات هذه على ثلاثة أشهر على الأقل عوضاً عن إثني عشر شهراً وأن تدوم 30 يوماً على الأقل، عوضاً عن 60 يوماً قبل انعقاد الجلسة التي يتحدث خلالها المرشحون أمام المجلس. وعلى سبيل المثال، فيما لم تُحدّد بعد المواعيد لانعقاد هذه الدورة، يمكن الافتراض بأن دورة المجلس خلال الفصل الأخير من عام 2014 قد تنعقد قبيل نهاية نوفمبر/تشرين الثاني وبداية ديسمبر/كانون الأول. وقد تكون مواعيد فترة الترشيحات بين 10 ديسمبر/كانون الأول 2014 و9 مارس/آذار 2015. وتُعقد دورة المجلس خلال النصف الثاني من أبريل/نيسان 2015 في حين تُعقد دورة المؤتمر في يونيو/حزيران 2015. وقد يعكس خيار محتمل لتعديل المادة السابعة والثلاثين من اللائحة العامة للمنظمة الإطار الزمني أعلاه².

7- ويتضمّن المرفق باء لهذه الوثيقة مشروع قرار معروض على المؤتمر يعكس هذا الخيار.

ثالثاً- المقترحات على الترتيبات الانتقالية

8- في 26 يونيو/حزيران 2011، إنتخب مؤتمر منظمة الفاو مديراً عاماً جديداً لم يشغل منصبه سوى في الأول من يناير/كانون الثاني 2012. وكانت من الواضح حالة ظهرت لمرة واحدة نظراً لتغيير توقيت دورات المؤتمر. غير أن الخبرة المكتسبة خلال هذه الفترة بيّنت أنه سيكون هناك مزايا في السعي إلى تحسين الإجراءات الحالية على صعيدين.

8-1 أولاً، قام المدير العام المغادر بعدد من التعيينات في مناصب عليا طوال عام 2011 وحتى نهاية السنة، حتى في الحالات التي لم تظهر فيها حاجة طارئة أو موضوعية للملاءمة هذه المناصب. وكان هذا يختلف عن الممارسة المتبعة عامة في منظمات الأمم المتحدة في ظروف مماثلة، ويختلف عن ممارسة عام 1993 بمناسبة التغيير السابق في المدراء العاميين. وأدى هذا الأمر إلى تعيين مدير عام مع فريق إدارة عليا لم يقم هو باختياره، على عكس الممارسات والأعراف المتبعة عامة في المنظمات الكبرى، ومنها منظمات الأمم المتحدة. ويُقترح إضافة فقرة جديدة 2 إلى المادة 40 من اللائحة العامة للمنظمة تفرض بعض القيود على سلطة المدير العام في القيام بتعيينات قبيل انتهاء مدة ولايته.

² في حال اقتراح تمديد الفترة الانتخابية نظراً إلى الجدول الحالي للدورات، سيكون من الضروري تحديد المواعيد خلال دورة المجلس التي تنعقد عادة عند نهاية الفصل الثاني من السنة الأولى من فترة السنتين. لذا، فإن اجتماع دورة المجلس في نهاية يونيو/حزيران 2014 سيحدّد هذه المواعيد. غير أن هذا قد يكون مبكراً بعض الشيء إذ أن دورة المجلس التي تنعقد في يونيو/حزيران خلال السنة الأولى من فترة السنتين (2014) قد تقوم بالترتيبات الأساسية لإجراء الانتخاب قبل عام من مواعده. إنما لا يبدو هذا الإجراء مستحسناً.

2-8 ثانياً، وكما هو مبين أعلاه، إن الحالة التي ظهرت عام 2011 كانت خاصة نظراً إلى أنه بسبب تغيير في نظام دورات الأجهزة الرئاسية، ولا سيما المؤتمر، إنتُخب مدير عام في 26 يونيو/حزيران إنما لم يشغل منصبه سوى في الأول من يناير/كانون الثاني 2011. وفي المستقبل، يجب أن تجري الانتخابات عادة في الأسبوع الثالث من يونيو/حزيران على أن يتم تولي المنصب في الأول من أغسطس/آب. وعلى الرغم من هذا الخفض في مدة الفترة حيث سيبقى هناك دائماً مدير عام ومدير عام مُنتخب، تشير تجربة عام 2011 إلى ضرورة أن تُلحظ النصوص الأساسية إمكانية اتخاذ المدير العام المغادر لهذه الإجراءات بما يضمن، حسب الحاجة، أن يكون المدير العام المنتخب، وقبل توليه المنصب، على علم تام بسياسات المنظمة، وبرامجها ونشاطاتها، وأن تُجرى الترتيبات للإتاحة للمدير العام الاستفادة من الدعم الفني والإداري. ولذا، يُقترح إدراج تعديل آخر على المادة السابعة والثلاثين من اللائحة العامة للمنظمة بما يعكس هذا الاقتراح.

9- وبموجب التعديل الأول من التعديلات المقترحة على المواد (الفقرة 2 من المادة الأربعين من اللائحة العامة للمنظمة)، تنتهي مدة أي تعيينات تُجرى خلال الأشهر الستة الأخيرة من ولاية مدير عام في مناصب من الفئة مد-2 وما فوق بعد خمسة أشهر، على الأكثر، من انتهاء مدة ولاية المدير العام. ولا ينطبق هذا التقييد على المناصب الممولة من مساهمات طوعية. إنما بموجب هذا التدبير، يبقى المدير العام يتمتع بسلطة القيام بتعيينات قبيل نهاية مدة ولايته (بما في ذلك في الحالات الطارئة)، ما عدا أن هذه التعيينات تنتهي بعد خمسة أشهر على الأكثر من انتهاء ولاية المدير العام المنتخب. وبالنظر إلى أن مدة ولاية المدير العام سوف تنتهي، في المستقبل، في 31 يوليو/تموز من سنة الانتخاب، ستنتهي مدة العقود قبل 31 ديسمبر/كانون الأول من السنة ذاتها. وحين تتم هذه التعيينات بناء على عنصر استعجال، يتيح هذا الحل توفير بعض الاستمرارية في النشاط الإداري ويعطي المدير العام وقتاً لتقرير ما إذا كان يرغب في تمديد فترة تعيين موظف ما أو إنهاء مدة هذا التعيين. وبأخذ هذا التدبير أيضاً في الاعتبار الممارسة التي تنتهي بموجبها العقود المحددة المدة في نهاية فترة السنتين. ويُقترح ألا ينطبق هذا التدبير على المناصب الممولة من مساهمات طوعية للسماح بتأمين الاستمرارية في نشاطات البرنامج الميدانية. ويُقترح بأن يكون النص على الشكل التالي:

"تنتهي التعيينات التي تتم خلال الأشهر الستة الأخيرة من مدة ولاية مدير عام في مناصب من فئة مد-2 وما فوق بعد خمسة أشهر على الأكثر من انتهاء مدة ولاية المدير العام. ولا ينطبق هذا التدبير على المناصب الممولة من مساهمات طوعية."

10- وبموجب تعديل ثانٍ يهدف إلى تسهيل تولي المدير العام المنتخب مهامه، سوف يُطلب إلى المنظمة أن تتخذ الإجراءات الضرورية، حسب الحاجة، لضمان أن يكون المدير العام المنتخب مطلعاً، قبل توليه منصبه، على سياسات المنظمة، وبرامجها، وطرق التوظيف فيها، ونشاطاتها. وعلاوة على ذلك، سيُطلب إلى المدير العام أن يقوم بالترتيبات الضرورية لضمان أن يستفيد المدير العام من الدعم الفني والإداري خلال هذه الفترة. وسيضمن حكم عام لهذا الشكل اعترافاً بأن المنظمة، بما في ذلك المدير العام المغادر، ملزمة باتخاذ خطوات إيجابية للحرص على أن يكون مدير عام جديد على اطلاع جيد على الوضع في المنظمة وعلى أن يكون قادراً، لهذه الغاية، على الاعتماد على البنى والوسائل

القائمة في المنظمة والاستفادة من الدعم الفني والإداري. وهذا يتماشى مع التوصيات في تقرير حديث العهد صادر عن وحدة التفتيش المشتركة³.

" يتخذ المدير العام الإجراءات الضرورية لضمان أن يكون المدير العام مطلعاً، بقدر الإمكان، قبل توليه منصبه، على سياسات المنظمة، وبرامجها، وطرق التوظيف فيها، ونشاطاتها. ويقوم المدير العام بالترتيبات للحرص على أن يستفيد المدير العام المنتخَب من الدعم الفني والإداري خلال هذه الفترة".

11- ويُعتبر أن التعديلين المقترحين أعلاه، في حال أخذ بهما معاً، قد يعالجان الشواغل التي نشأت من الوضع الذي برز عام 2011.

رابعاً- الإجراءات التي يُقترح أن تتخذها اللجنة

12- يُرجى من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية استعراض هذه الوثيقة وإبداء ما تراه مناسباً من ملاحظات عليها.

13- ويُطلب من اللجنة على نحو خاص استعراض مشروع القرار المعروض على المؤتمر والمنصوص عليه في المرفق بـأ من هذه الوثيقة، والمصادقة عليه، وإحالته إلى المجلس ليرفعه بدوره إلى المؤتمر من أجل الموافقة عليه.

³ الوثيقة CL141/INF/12- اختيار وشروط خدمة المدراء التنفيذيين في منظمات الأمم المتحدة (JIU/REP/2009/8).

المرفق ألف

اللائحة العامة للمنظمة

جيم - المدير العام والعمالون

المادة السابعة والثلاثون

تعيين المدير العام

1- وفقاً للفقرة 1 من المادة 7 من الدستور، يُعيّن المدير العام للمنظمة وفقاً للشروط التالية:

(أ) عند اقتراب انتهاء مدة المدير العام، يُدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة العادية للمؤتمر السابقة مباشرة على انتهاء مدة خدمته، وعند خلو منصب المدير العام لأي سبب آخر، أو عند التبليغ عن قرب خلوه، يُدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة التالية للمؤتمر التي تفتتح بعد مائة وعشرين يوماً على الأقل من خلو المنصب أو من الإخطار بخلوه.

(ب) وعند النظر في انتهاء مدة المدير العام، يحدد المجلس المواعيد لفترة يمكن فيها للدول الأعضاء أن تتقدم بترشيحات إلى منصب المدير العام. وينبغي أن تستغرق فترة الترشيح مدة لا تقل عن 12 شهراً وأن تنقضي قبل 60 يوماً على الأقل من بدء دورة المجلس المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة. ويخطر الأمين العام للمؤتمر والمجلس كل الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بفترة الترشيح. وتُبلّغ الترشيحات الصحيحة، المقدّمة طبقاً للفقرة 5 من المادة 12 من هذه اللائحة، إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس في الموعد الذي تحدده المجلس. ويوزع الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه الترشيحات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في الموعد المحدد من المجلس. وفي حالة إجراء الانتخاب في دورة عادية من دورات المؤتمر، ينبغي ألا تقل المدة التي يحددها المجلس لهذا الغرض عن 30 يوماً قبل انعقاد دورة المجلس المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة.

(ج) ورهنًا بالترتيبات التي قد يتخذها المجلس، بما يتماشى مع هذه اللائحة ويكفل المساواة الصارمة بين كل المرشحين، فإن على المرشحين التحدث أمام دورة المجلس التي ينبغي أن تعقد قبل 60 يوماً على الأقل من دورة المؤتمر، والإجابة على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة. ولن يدور هناك أي نقاش ولن يخلص المجلس إلى أي استنتاجات أو توصيات من أي من البيانات أو المداخلات المقدمة.

(د) وتحدد اللجنة العامة تاريخ الانتخاب وتبادر بإعلانه في أقرب فرصة ممكنة عقب افتتاح دورة المؤتمر، مع مراعاة البدء في انتخاب المدير العام واستكمالها، إذا جرى في دورة عادية، خلال أيام العمل الثلاثة التالية لافتتاح تلك الدورة. ويتحدث المرشحون لمنصب المدير العام أمام دورة المؤتمر التي سيتم فيها

الانتخاب ويجيبون على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة، رهناً بالترتيبات التي قد يتخذها المؤتمر اتساقاً مع هذه القواعد بهدف ضمان المساواة فيما بين المرشحين.

(هـ) وتتحمل المنظمة، طبقاً للائحة الخاصة بالسفر في المنظمة، نفقات السفر التي يتكبدها كل مرشح، في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق المباشرة من مقر عملهم إلى مكان انعقاد دورات المجلس والمؤتمر المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) لهذه الفقرة وللعودة إلى مقر عملهم، فضلاً عن بدل الإقامة لمدة تصل إلى خمسة أيام لكل دورة.

2- يُنتخب المدير العام بأغلبية الأصوات المعطاة، ويُتبع الإجراء التالي إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة:

- (أ) يُجرى اقتراعان بين المرشحين جميعاً؛
- (ب) يُستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع الثاني؛
- (ج) تُجرى بعد ذلك اقتراعات متتالية وفي كل مرة يُستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات إلى أن يتبقى ثلاثة مرشحين فقط؛
- (د) يُجرى اقتراعان بين المرشحين الثلاثة المتبقين؛
- (هـ) يُستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات خلال الاقتراع الثاني المشار إليه في الفقرة (د) أعلاه؛
- (و) يُجرى اقتراع أو اقتراعات متتالية، عند الاقتضاء، بين المرشحين الباقين إلى أن يحصل أحدهما على الأغلبية المطلوبة؛
- (ز) وإذا تساوى إثنان أو أكثر من المرشحين في الحصول على أقل عدد من الأصوات في أحد الاقتراعات المشار إليها في الفقرتين (ب) أو (ج) أعلاه، يُجرى اقتراع أو اقتراعات منفصلة إذا اقتضى الأمر بين هؤلاء المرشحين، ويُستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في هذا الاقتراع أو في هذه الاقتراعات؛
- (ح) وإذا تساوى إثنان من المرشحين في الحصول على أقل عدد من الأصوات في ثاني الاقتراعين المشار إليهما في الفقرة (د) أعلاه، أو إذا حصل المرشحون الثلاثة جميعاً على أعداد متساوية من الأصوات في هذا الاقتراع، تُجرى اقتراعات متتالية بين المرشحين الثلاثة إلى أن يحصل مرشح واحد على أقل عدد من الأصوات، ويُتبع بعد ذلك الإجراء المنصوص عليه في الفقرة (و) أعلاه.

- 3- في حال شغور منصب المدير العام قبل انقضاء فترة شغل المنصب، يتخذ المجلس على الفور الترتيبات الضرورية لانتخاب مدير عام جديد رهناً بأحكام الفقرة الفرعية 1 (أ) من هذه المادة.
- 4- يحدد المؤتمر شروط تعيين المدير العام، بما في ذلك المرتب والمكافآت الأخرى المرتبطة بالمنصب، مع مراعاة أحكام الفقرات من 1 إلى 3 من المادة 7 من الدستور، والتوصيات التي تصدرها اللجنة العامة في هذا الشأن. وتدرج هذه الشروط في عقد يوقع عليه المدير العام ورئيس المؤتمر نيابة عن المنظمة.
- 5- يتولى نائب المدير العام الأقدم في المنصب مهام المدير العام إذا تعذر على المدير العام القيام بمهامه، أو في حالة خلو منصبه. وفي حالة تعيين نائبي المدير العام في نفس الوقت، يتولى نائب المدير العام الأقدم في المنظمة المهام المذكورة، أو يتولاها نائب المدير العام الأكبر سناً في حال تساوي نائبي المدير العام في الأقدمية.

جدول مساهمات الأجهزة الرئاسية والإشراف من قبلها
بموجب النظم المعملة لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج

السنة 2						السنة 1						العملية		
الفصل الرابع	الفصل الثالث	الفصل الثاني	الفصل الأول	الفصل الرابع	الفصل الثالث	الفصل الثاني	الفصل الأول	الفصل الرابع	الفصل الثالث	الفصل الثاني	الفصل الأول			
المجلس الرئاسي/المالية	لجنة الرصد/المالية	مؤتمر العام	لجنة الرصد/المالية المجلس العام	مجلس الميزانية	لجنة الرصد/المالية المجلس العام	لجنة الرصد/المالية المجلس العام	لجنة الرصد/المالية المجلس العام	لجنة الرصد/المالية المجلس العام	لجنة الرصد/المالية المجلس العام	لجنة الرصد/المالية المجلس العام	لجنة الرصد/المالية المجلس العام	لجنة الرصد/المالية المجلس العام	استعراض أداء التنفيذ الإطار الاستراتيجي (كل سنتين)	التخطيط
													الخطة المتوسطة الأجل - برنامج العمل والميزانية (الفترة المالية التالية)	
													استعراض التنفيذ وتعديه (الفترة المالية الراهنة)	مراقبة التنفيذ
													النتائج (الفترة المالية السابقة)	
													التقرير	التقييم

المرفق بـ

القرار 2013/ـ

تعديلات للمادتين السابعة والثلاثين والأربعين من اللائحة العامة للمنظمة

إن المؤتمر :

وإن يذكر بأن المؤتمر، في دورته السادسة والثلاثين من 18 إلى 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، وافق على تعديلات للمادة السابعة والثلاثين من اللائحة العامة للمنظمة، وأن تنفيذ هذه المادة عام 2011 أشار إلى الرغبة في إدخال المزيد من التعديلات عليها بحيث تعكس على نحو أفضل روح خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الفاو (2009-2011)؛

وإن يذكر بأن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية اقترحت، في دورتها الرابعة والتسعين المنعقدة من 19 إلى 21 مارس/آذار 2011، تعديلات على المادة السابعة والثلاثين من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإن يحيط علماً بأن المجلس، في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة، المنعقدة من 11 إلى 15 يونيو/حزيران 2012، صادق على التعديلات المقترحة للمادة السابعة والثلاثين من اللائحة العامة للمنظمة؛

1- يقَرر اعتماد التعديلات التالية للمادة السابعة والثلاثين (تعيين المدير العام) من اللائحة العامة للمنظمة⁴:

المادة السابعة والثلاثون- تعيين المدير العام

1- وفقاً للفقرة 1 من المادة 7 من الدستور، يُعيّن المدير العام للمنظمة وفقاً للشروط التالية:

(...)

(ب) وعند النظر في انتهاء مدة المدير العام، يحدد المجلس المواعيد لفترة يمكن فيها للدول الأعضاء أن تتقدم بترشيحات إلى منصب المدير العام. وينبغي أن تستغرق فترة الترشيح مدة لا تقل عن 12 شهراً³ أشهر وأن تنقضي قبل 30 60 يوماً على الأقل من بدء دورة المجلس المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من

⁴ يُشار إلى الكلمات المحذوفة باستخدام خط الحذف فيما يُشار إلى الكلمات المدرجة باستخدام الخط المائل المسطر.

هذه الفقرة. ويخطر الأمين العام للمؤتمر والمجلس كل الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بفترة الترشيح. وتبلغ الترشيحات الصحيحة، المقدمة طبقاً للفقرة 5 من المادة 12 من هذه اللائحة، إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس في الموعد الذي يحدده المجلس. ويوزع الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه الترشيحات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في الموعد المحدد من المجلس. وفي حالة إجراء الانتخاب في دورة عادية من دورات المؤتمر، ينبغي ألا تقل المدة التي يحددها المجلس لهذا الغرض عن 30 يوماً قبل انعقاد دورة المجلس المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة.

6- يتخذ المدير العام الإجراءات الضرورية، حسب الحاجة، لضمان أن يكون المدير العام المنتخب مطلعاً قدر الإمكان قبل توليه منصبه، على سياسات المنظمة، وبرامجها، وطرق التوظيف فيها، ونشاطاتها. ويقوم المدير العام بالترتيبات للحرص على أن يستفيد المدير العام المنتخب من الدعم الفني والإداري خلال هذه الفترة.

المادة الأربعون- أحكام خاصة بالعاملين

2- يقرّر اعتماد التعديلات التالية على المادة الأربعين (أحكام خاصة بالعاملين) من اللائحة العامة للمنظمة:

1- يعيّن المدير العام الموظفين العاملين في المنظمة مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 8 من الدستور، ويكون اختيار هؤلاء الموظفين وتحديد رواتبهم بغض النظر عن العنصر، والجنسية، والعقيدة، والجنس. وتُحدّد مدة التعيين وشروطه في عقد يُبرم بين المدير العام وكل موظف. ويتولى المدير العام التعيين لمنصب نائب المدير العام بشرط تصديق المجلس على هذا التعيين.

2- تنتهي مدة التعيينات، التي تتمّ خلال الأشهر الستة الأخيرة من مدة ولاية مدير عام، في مناصب من فئة مد-2 وما فوق، بعد خمسة أشهر على الأكثر من انتهاء مدة ولاية المدير العام. إنما لا ينطبق هذا التدبير على المناصب الممولة من مساهمات طوعية.

2-3- يقدم المدير العام مقترحات إلى لجنة المالية بشأن جداول المرتبات وشروط التعيين والخدمة للعاملين، ويبلغ لجنة المالية والمجلس بأية قرارات أو توصيات للجنة الخدمة المدنية الدولية تتعلق بهذه المسائل. كما يقدم مقترحات للجنة المالية بشأن الهيكل العام للخدمات الإدارية والفنية بالمنظمة. ويتخذ المدير العام، كلما أمكن، الترتيبات اللازمة للإعلان بطريقة عامة عن الوظائف الشاغرة، ويقوم بشغلها باتباع طرق الاختيار التي تركز على المنافسة، والتي يراها أكثر ملاءمة لمختلف فئات التعيين.

43- يصدر المدير العام، بعد موافقة المجلس، اللائحة العامة لشؤون العاملين، بالمواد اللازمة، بما في ذلك اقتضاء الإعلان عن الولاء للمنظمة. وتكون للمدير العام سلطة إصدار مواد لائحة شؤون العاملين تنفيذاً لقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية، فضلاً عن توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص مرتبات وبدلات العاملين من الفئتين الفنية والعليا. ويبلغ المدير العام لجنة المالية والمجلس بإصدار هذه المواد.

44- باستثناء ما تنص عليه الفقرة 1 من هذه المادة، يكون للمدير العام مطلق الرأي في تعيين الموظفين وتكليفهم وترقيتهم، دونما إلزام بقبول المشورة أو الطلبات المقدمة من أي مصدر آخر.

45- يمارس المدير العام السلطة التأديبية تجاه العاملين، بما في ذلك سلطة الفصل، إلا في حالة نائبي المدير العام حيث يتعين الحصول على موافقة المجلس على قرار الفصل.

46- يتخذ المدير العام الترتيبات اللازمة لإجراء مشاورات بين المنظمة والأمم المتحدة بغرض إنشاء آلية مشتركة لتسوية المنازعات بين الموظفين والمنظمة والتي لا يتم حلها عن طريق التوفيق الداخلي.